

البلدية الجزائرية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداريين The Algerian municipality is between decentralization and lack of administrative focus

مبarkي محمد الصالح
كلية الحقوق - بن عكوف الجزائر
ms.moubarki@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2020/12/17

تاريخ الإرسال: 2020/01/31

الملخص:

تبنت الجزائر كغيرها من الدول لإدارة جماعاتها الإقليمية نظام اللامركزية الإدارية، وأكّدت ذلك مختلف النصوص الأساسية والقوانين التطبيقية لها، لكن المعالجة القانونية لهذا الموضوع اتسمت بالعمومية مما فتح الباب واسعاً أمام السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم لتغيير توجّه ما أكّدت عليه النصوص الأساسية من مواثيق ودساتير فتراجع نظام اللامركزية الإدارية لصالح نظام عدم التركيز الإداري.

في ورقتنا هذه نبحث الإشكالية التالية: هل النظام القانوني للبلدية الجزائرية لا يُركزي أم أنه يُجنب إلى نظام عدم التركيز الإداري، ذلك ما ستجيب عنه هذه الورقة البحثية باعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة والمنهج المقارن والمنهج العملي الميداني، لنخلص في الأخير إلى خاتمة وتوصيات نرى أنه في حالة الأخذ بها سيكون الإقلاع التنموي المحلي الذي تتحقق البلدية

الكلمات المفتاحية: اللامركزية الإدارية، عدم التركيز الإداري، الاختصاصات والصلاحيات، الرقابة الوصائية، السلطة الرئيسية.

Abstract:

Algeria, like other countries, has adopted a system of administrative decentralization to manage its regional groups, and various basic texts and application laws have affirmed this, but the legal treatment of this issue has been characterized by generalization, which has opened the door wide for the executive authority through regulation to change the orientation of the charters confirmed by the major covenants and Constitutions and the system of administrative decentralization has retreated in favor of the administrative no-focus system.

In this paper, we discuss the following problem: Is the legal system of the Algerian municipality decentralized, or does it tend to the system of administrative lack of concentration?

That is what this research paper will answer by adopting the analytical approach to the relevant legal texts and the comparative approach and the field practical approach, so we can finally come to a conclusion and recommendations that we believe that in the event of adoption, it will be the local development take-off achieved by the municipality.

Key words: administrative decentralization - administrative lack of focus - terms of reference and powers - guardian control - presidential authority.

مقدمة:

لجأت الدول في عصرنا الحاضر إلى اعتماد اللامركزية الإدارية لأنها لم يعد بمقدورها النهوض والتکفل بكل حاجيات المواطنين المنتشرين في كل أقاليم البلاد مركزيا، والجزائر كغيرها تبنت هذا النظام منذ الأيام الأولى للاستقلال لتجعل من وحداتها الإقليمية خاصة البلدية الخلية الفاعدية لللامركزية ومكانا لتحقيق المواطنة والمشاركة في تسخير الشؤون العمومية المحلية والتنمية المحلية . لكن النص على ذلك في القوانين الأساسية والقوانين ذات الصلة بالبلدية واللامركزية الإدارية شيء، وتجسيده في الواقع العملي شيء آخر .

هل حقا البلدية الجزائرية ذات طابع لا مركزي إداريا، وهل تحقق لها مقومات اللامركزية الإدارية فعلا.

ذلك ما سوف تحاول الإجابة عليه هذه الورقة البحثية معتمدين المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة والمنهج المقارن بين النص والواقع العملي، وسوف نختم المقال بخاتمة ملخصة للنتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، وتوصيات نرى ضرورة الإسراع في الأخذ بها من قبل السلطات المعنية تحقيقاً لبلدية جزائرية لامركزية متکفلة وخدمة لاحتياجات ومتطلبات ساكنتها المتعددة والمتعددة ومحققة للتنمية المحلية المنشودة .

المبحث الأول: تكريس البلدية كهيئة لامركزية في التشريع الجزائري

تبنت الجزائر منذ الأيام الأولى للاستقلال النظام اللامركزي لتسخير وحداتها المحلية : البلدية والولاية، حيث نصت على ذلك مختلف النصوص الأساسية للدولة الجزائرية من مواثيق ومخالف الدساتير والتعديلات التي أدخلت عليها . وسنت القوانين ومخالف التشريعات ذات الصلة بالبلدية متطابقة مع النصوص الأساسية . وكان لهذا الخيار من قبل السلطات العليا للبلاد مبرره آنذاك المتمثل في تجسيد الخيار الاشتراكي الذي يجب أن يبدأ من القاعدة - البلدية الخلية الفاعدية الأولى في البناء الاشتراكي.-

المطلب الأول: في النصوص الأساسية - المواثيق والدساتير -

قبل أن نطرق لمكانة اللامركزية الإدارية في النصوص الأساسية للدولة الجزائرية، نرى وجوب التعريف بعدم التركيز الإداري واللامركزية الإدارية والفرق بينهما.

الفرع الأول: التعريف بعدم التركيز الإداري واللامركزية الإدارية والتفريق بينهما

الفقرة الأولى: التعريف بعدم التركيز الإداري

يسمي البعض بالمركزية النسبية، وقد ظهر هذا الأسلوب نتيجة مساوى المركزية المطلقة، ومما زاد في حدة مشكلة المركزية المطلقة هو تطور الحياة وتعقدّها وكثرة اتصال المواطنين بالإدارة المحلية لقضاء مصالحهم، مما استحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء في العاصمة لعدم تمتع الجماعات المحلية بسلطة اتخاذ القرار.

إن هذا الأسلوب لا يخرج عن كونه تقويض اختصاص، أي أن الوزير فوّض أحد مرؤوسيه ل القيام ببعض الصالحيات المنوطة به، ولا يتربّ عليه أبدا الاعتراف باستقلال الوحدات الإدارية المحلية.

الفقرة الثانية: التعريف باللامركزية الإدارية

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة والهيئات المحلية أو المصلحة المستقلة، وهي نوعان: إدارية ومرفقية.
للامرکزية الإدارية أركان لا تقوم إلا بها، هي:

- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة.
- الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة .
- خضوع الأجهزة المحلية المستقلة لرقابة السلطة المركزية.
- هذا الأركان لا تتوفر في نظام عدم التركيز الإداري كونه تفويض اختصاص فقط.

الفرع الثاني: في الموثائق

اعتبرت الموثائق الجزائرية لسنوي 1976 و 1986¹ اللامركزية الإدارية مجرد تقنية لإسناد بعض الاختصاصات للجماعات المحلية، وإنها - هذه الجماعات- امتداد وتكميل لمفهوم وحدة الدولة الاشتراكية ووسيلة لتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية وتجسيد الديمقراطية اللامركزية، وركزت بشدة على دور الحزب الوحيد وأعطت له الأولوية وحق التدخل في الشأن العمومي المحلي عن طريق هيئاته - القسمة بالنسبة للبلدية- وجعلت منه الجهاز المراقب والموجه لعمل البلدية، كما أن هذان الميثاقان لم يهملا الإشارة والتذكير دائماً بمبدأ الشرعية الثورية، وعلى وجوب أن يكون كل عضو منتخب مناضلا في صفوف الحزب الوحيد وجعلت الانتخابات مقصورة على فنتي العمال وال فلاحين، لقد كان الإقلاع خاطئاً فكان السقوط حراً ومدوياً، كما أعتبر الميثاقان اللامركزية كعلاج لمساوئ المركزية وكوسيلة لتحقيق التنمية المحلية .

الفرع الثالث: في الدساتير وتعديلاتها

نميز هنا بين فترتين لمعالجة الدساتير الجزائرية اللامركزية الإدارية: فترة الأحادية الحزبية وفترة التعديدية الحزبية .

أولاً- اللامركزية الإدارية في فترة الأحادية الحزبية

1- اللامركزية الإدارية في دستور: اعتبر دستور 1963² في مادته التاسعة البلدية هي المجموعة الإقليمية الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية القاعدية، فقد حصر المؤسس الدستوري لأول دستور جزائري بعد الاستقلال درجات التنظيم الإداري المعتمد في درجة واحدة البلدية، حيث تأخر النص على الولاية درجة ثانية لحين صدور دستور 1976.

لقد أتسمت المعالجة الدستورية لموضوع اللامركزية عموماً والبلدية خصوصاً كجماعة إقليمية في هذا الدستور بعد الدقة والتحديد وحصرها فقط في جملة من المبادئ العامة للدولة .

2- اللامركزية الإدارية في دستور 1976³: لقد كان اهتمام المؤسس الدستوري في دستور 1976 واضحاً بموضوع الجماعات المحلية مقارنة بدستور 1963، حيث تم تكريس اللامركزية الإدارية عن طريق المجالس المنتخبة محلياً، وخص الموضوع بستة مواد دستورية، هي المواد 9-8-7-34-35-36، وما يميز دستور 1976 أنه تعدى الصالحيات التقليدية وصولاً إلى تدخل الجماعات المحلية في المجال التشريعي⁴، حين أتاح للمجالس الشعبية البلدية والولائية حق تقديم التماس للحكومة التي يمكنها صياغته في مشروع قانون .

ثانياً- اللامركزية الإدارية في فترة التعديدية الحزبية .

خص دستور 1989⁵ اللامركزية الإدارية بثلاثة مواد متتابعة هي المواد 15، 14، 16، فقد اعتبرت المادة 16 من الدستور أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

إلا أن الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري ما زال مصرا على العمومية بشأن اللامركزية الإدارية، فلم ينص على مقوماتها التي تتحقق بها من تسيير حر واحتياصات واضحة وتمويل مستقل، كما ان التعديلات المختلفة التي موضوعها دستور 1989 (وهي تعديلات سنوات 1996-2002-2008) لم تأت بجديد في الموضوع، ما عدا الإضافة التي جاء بها تعديل سنة 2016 في الفقرة الثالثة من المادة 15 منه والتي تنص على (تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية).

عموماً أن المؤسس الدستوري الجزائري سواء في فترة الأحادية الحزبية أو فترة التعديلية الحزبية لم يدشن اللامركزية الإدارية، بل ترك أمر تحديد مداها واحتياصاتها للتشريع العادي (القوانين العادية) وأمر تفصيلها للتنظيم، وهذا يعد من بين الأسباب التي جعلت الجماعات المحلية في الجزائر مهيمنا عليها من قبل السلطة التنفيذية، وإنها في ظاهرها جماعات لامركزية لكن واقعاً وتطبيقاً وحدات لا ترتكزية.

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية في القوانين المتعلقة بالبلدية

مررت المنظومة القانونية الناظمة للبلدية في الجزائر بفترتين: فترة الأحادية الحزبية وفترة التعديلية الحزبية.

الفرع الأول: المنظومة القانونية المتعلقة بالبلدية في فترة الأحادية الحزبية

تميزت هذه الفترة بصدور قانونين متعلقين بالبلدية.

الفقرة الأولى: الأمر رقم 24-67 المتعلق بالبلدية

لقد جاءت أحكام هذا الأمر مطابقة لقانون الفرنسي الخاص بالجماعات المحلية في شقها التنظيمي وعمل الأجهزة، أما في مجال المبادئ، فقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع اليوغسلافي، (لذلك فاللامركزية في ظل الحزب الواحد لم تكن ظاهرة سياسية حيادية، بل تقنية ووسيلة لممارسة السلطة ومختلف العمليات على الصعيد الإداري).⁶

الفقرة الثانية: القانون رقم 81-09 المتعلق بالبلدية

أما القانون 81-09 فقد عدل من الأمر السابق، حيث حذف الباب المتعلق بالانتخابات وأفرد له قانون خاص، وأكد على صدور المراسيم التطبيقية المتعلقة باختصاصات وصلاحيات البلدية، وفعلاً تتبع صدور هذه المراسيم التطبيقية شهر ديسمبر لسنة 1981 وشهر جانفي لسنة 1982⁷، وأبقى القانون الجديد على مجمل الاختصاصات البلدية المنصوص عليها في الأمر 24-67.

الفرع الثاني: المنظومة القانونية المتعلقة بالبلدية في فترة التعديلية الحزبية

عرفت هذه الفترة أيضاً صدور قانونين متعلقين بالبلدية.

الفقرة الأولى: القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية⁸

كانت للإحداث التي شهدتها الجزائر في الخامس من أكتوبر 1988 آثارها على المنظومة القانونية عموماً والمتعلقة بالبلدية خصوصاً، صدر القانون الجديد على ضوء الدستور الجديد، حيث فتح المجال أمام الأحزاب السياسية للتنافس على مقاعد المجالس الشعبية المحلية والوطنية المنتخبة، وتأثر القانون البلدي في منح الاختصاصات بالتحول المعلن من الخيار الاشتراكي وتوجيه الدولة للاقتصاد إلى التعديلية الحزبية واقتصاد السوق، حيث ظهر ذلك جلياً في التقليص إلى حد بعيد من اختصاصات البلدية الاقتصادية إلى حد إلغائها وفتح المجال واسعاً لمبادرات القطاع الخاص.

لقد كان للطبع الاستعجالي في إصدار القانون 08-90 آثار عَجَّلت برحيله وإلغائه بعد تطبيق دام عقدين من الزمن، حيث ميزته الكثير من الفراغات القانونية التي كانت سبباً في الانسدادات التي طبعت الكثير من المجالس المحلية المنتخبة.

لقد كان لتنظيم أول انتخابات تعددية محلية في 12 جوان 1990، والتي انبعثت عنها مجالس محلية (بلدية وولائية) سيكر على اغلبها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وما تلاها من نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التي أحرز فيها نفس الحزب علىأغلبية المقاعد، أدخلت الجزائر في أزمة سياسية خطيرة كادت ان تؤدي بالبلاد إلى الانهيار، حيث حل هذا الحزب وتوقف المسار الانتخابي ثم إعلان حالة الطوارئ⁹، وحلت المجالس المحلية المنتخبة آنذاك، ما جعل اللامركزية الإدارية في الجزائر تدخل في مرحلة انتقالية طبعها تنصيب المندوبين التنفيذيين المؤقتة، وتالت خلال هذه المرحلة صدور المراسيم التنفيذية المكرسة لرقابة الحكومة وهيأتها المركزية واللامركزية الساحبة لاختصاصات والصلاحيات من الهيئات اللامركزية، وميز هذه المرحلة أيضاً كثرة إعمال سلطة الحلول من قبل الوالي بصورة تقاد تكون دائمة، ولم تستأنف انتخابات المجالس الشعبية المحلية إلا سنة 1997، وخلال تسيير البلديات من قبل المندوبين التنفيذيين شهدت البلديات تجاوزات خطيرة مالية وعقارية.

الفقرة الثانية: القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية¹⁰

دفعت الاختلالات التي ميزت القانون السابق وما نتج عنها من مشاكل على مستوى المجالس المحلية المنتخبة الفاعلين في الحياة السياسية في الجزائر من أحزاب ومنتخبين وحتى الحكومة إلى انتقاد هذا القانون والدعوة إلى ضرورة مراجعته، ومن هنا صدر القانون الجديد المتعلق بالبلدية ، ولكن حتى هذا القانون الساري المفعول وبعد مرور تسع سنوات من تطبيقه لم يرق إلى حل المشاكل السابقة ولا إلى تقديم الإضافة المرجوة منه، ذلك أن البلدية الجزائرية تعاني مشاكل موضوعية جوهرية تتطلب إرادة سياسية حقيقة لمعالجتها والنفذ إلى أسبابها الحقيقة .

المطلب الثالث: مقومات اللامركزية في النظام القانوني للبلدية

سنركز في هذا المطلب على مقومات اللامركزية الإدارية في النظام القانوني للبلدية .

الفرع الأول: النظام الانتخابي

يعُدّ النظام الانتخابي المقوم الأكثري تكريساً للامركزية الإدارية، ذلك انه يفرز منتخبين محليين من أبناء المنطقة لهم دراية وعلم بمتطلبات إقليمهم، لكن ما يميز النظام الانتخابي الجزائري للمجالس المحلية هو إطلاقه لإمكانية الترشح دون قيد أو شرط من مستوى تعليمي معين أو رصيد خبرة معقول، وهذا ما ساهم في محدودية تأثير وفعالية المنتخبين للاضطلاع بال اختصاصات والصلاحيات المخولة لهم قانوناً وبالتالي هيمنة ممثلي السلطة المركزية (الوالى ومعاونه والمدراء التنفيذيين الولائيين ومسؤولي مصالحة المحلية) على المنتخبين . وكرست هذه الوضعية التبعية المفرطة للمجالس المحلية المنتخبة للوالى وأعوانه، ولم يعد بمقدور رؤساء البلديات اتخاذ قراراتهم خدمة للتنمية المحلية دون انتظار الضوء الأخضر من الجهات الوصية .

الفرع الثاني: الاختصاصات والصلاحيات¹¹ المخولة للمجالس المحلية المنتخبة

لقد أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب الفرنسي في منح الاختصاصات والصلاحيات للمجالس المحلية المنتخبة، وهو الأسلوب العام، والذي مفاده تحديد المشرع اختصاصات السلطة المركزية وما عداها فهو من اختصاص الجماعات المحلية .

إن الملاحظ لاختصاصات وصلاحيات المجالس الشعبية البلدية خاصة الواردة في مختلف القوانين البلدية منذ أول قانون (24-67) يقف على ذلك الكم الهائل من الاختصاصات والصلاحيات، الذي يميزها أيضاً تناثرها في قوانين وتنظيمات عديدة.

لقد أثبت الواقع العملي أن البلدية ليس باستطاعتها الإضطلاع بكل هذه الاختصاصات والصلاحيات نظراً للمحدودية التي تميز منتخباتها (فتح الخاء) ول Maliyatiها الضعيفة، وأيضاً لتعلق بعضها من هذه الاختصاصات والصلاحيات بقطاعات وزارية (وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة الثقافة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التضامن والحماية الاجتماعية، وزارة الأشغال العمومية إلى غيره من القطاعات الوزارية). كما أن اضطلاع رئيس البلدية باختصاصات بصفته ممثلاً للبلدية وصلاحيات باعتباره ممثلاً للدولة، جعله يبذل الجهد الكبير في النهوض بصلاحياته باعتباره ممثلاً للدولة حتى لا يسبب غضب الوالي منه باعتباره رئيسه المباشر على حساب اختصاصاته باعتباره ممثلاً للبلدية.

المبحث الثاني: البلدية كهيئة عدم تركيز

عرف القانون¹² البلدية (أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحت بموجب قانون)، وأضافت المادة الثانية من نفس القانون أن (البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطن، وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية) وتابعت المادة الثالثة في فقرتها الأولى (تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون)، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد فصل المشرع في دور البلدية وتقهقر بها من درجة اللامركزية إلى درجة عدم التركيز من خلال نصه (وتساهم أي البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه).

نلاحظ أن المشرع في هذه الفقرة قد أضفى طابع عدم التركيز على البلدية بخلاف ما كان مقرراً في القوانين السابقة للبلدية.

المطلب الأول: من حيث التنظيم

إذا كان من المسلم به أن الرقابة الوصائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً باللامركزية الإدارية، ذلك أن استقلالية البلدية ليست مطلقة وإنما نسبية، حيث تخضع البلدية لنوع من الرقابة التي تمارسها سلطة الوصاية عليها، إلا أن هذه الرقابة يفترض أن لا تكون مستعرفة لكل مجالات تحرك البلدية وإلا عدت رقابة رئيسية وبالتالي تجردها من استقلاليتها وبالتالي تكون البلدية في حكم هيئات عدم التركيز.

الفرع الأول: ملامح عدم التركيز في هيئات البلدية

الفقرة الأولى: في المجلس الشعبي البلدي وعلى أعضائه
أولاً- على أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

من مظاهر اعتبار البلدية كهيئة عدم تركيز من حيث التنظيم هو طبيعة الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التدابعية) سواء كهيئة جماعية أو على أعضائه أو أعماله، فالقانون يخول للوالى سلطة توقيف وإقصاء العضو المنتخب نتيجة المخالفات القانونية التي يرتكبونها أثناء مباشرتهم لمهامهم وتكون محل قرارات نهائية صادرة عن العدالة، وللوالى أيضاً سلطة إصدار قرار بإيقاف كل عضو منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العمومي أو لأسباب مخلة بالشرف .

ثانياً: على المجلس كهيئة

تأخذ الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي صورة الحل¹³، ويتم حل المجلس في حالات حدتها المادة 46 من القانون وبموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

أما بالنسبة لأعمال المجلس (المداولات) فقد ميز القانون البلدي بين مداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي¹⁴، وأخرى تبطل بقوة القانون، وتشمل تلك المتخصصة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات أو التي تمس برموز الدولة وشعاراتها أو تلك الغير محررة باللغة العربية وكذلك المداولات التي يحضرها أي عضو من المجلس بما فيهم الرئيس إذا تناولت وضعية تعارض مصالحهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاع. أما ما عادها من مداولات فتصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ إيداعها لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام. والملاحظ أن المشرع قد مدد في مدة الإيداع من 15 يوماً في القانون السابق إلى 21 يوماً في القانون الحالي.

الفقرة الثانية: على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية نظراً لحساسية منصبه وكونه حلقة الوصل بين البلدية والولاية من جهة، والمسؤول الأول للبلدية ويرأس هيئتها التنفيذية من جهة أخرى. فقد خوله القانون اختصاصات باعتباره يمثل البلدية وصلاحيات باعتباره ممثلاً للدولة، وفي هذه الحالة الأخيرة يخضع رئيس البلدية للسلطة الرئيسية التي يمارسها عليه الوالي باعتباره مفوض الحكومة على مستوى الولاية.

الفقرة الثالثة: الأمين العام للبلدية

من بين أهم ما جاء به القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أنه أدرج ضمن الأجهزة المسية للبلدية الأمين العام للبلدية¹⁵، فالبلدية فضلاً عن الهيئة التدابيرية ورئيس المجلس الشعبي البلدي تتتوفر على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمشرع أحال كيفية وشروط تعين الأمين العام للتنظيم وطبعاً من يملك سلطة التعين يملك سلطة التوجيه، واعترف القانون للأمين العام¹⁶ بالمهام التالية:

- يضمن أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام.
- تسيير أرشيف البلدية.
- إعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرض على المجلس للمصادقة عليه.
- العضوية في لجنة الصفقات العمومية للبلدية.

أما المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات¹⁷ في مادته 119 على أن الأمين العام للبلدية يمارس أيضاً:

- القيام بتبلیغ مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصیة (الوالی) إما على سبیل الإخبار ، أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة
- ممارسة السلطة السلمیة على موظفي البلدية .

كما نصت المادة 02 من قانون الحالـة المدنـية¹⁸ انه (... في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعـبي البلـدي لأـي سبـب منـصوص عـلـيـه في التـشـرـيع المـعـمـول بـهـ، يـمـارـسـ الأمـيـنـ العـامـ لـلـبـلـدـيـةـ مـهـاـمـ ضـابـطـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ بـصـفـةـ مؤـقـتـةـ).

إن المـشـرـعـ قدـ جـعـلـ منـ منـصـبـ الأمـيـنـ العـامـ لـلـبـلـدـيـةـ الـظـلـ الـذـيـ لاـ يـفـارـقـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ وـهـذـهـ نـتـيـجـةـ طـبـيـعـيـةـ وـمـنـتـرـةـ طـالـمـاـ أـنـ جـهـةـ تـعـيـنـ الـأـمـيـنـ العـامـ لـلـبـلـدـيـةـ هـيـ السـلـطـةـ المـرـكـزـيـةـ، فـهـوـ منـ نـاحـيـةـ إـجـرـاءـ مـحـمـودـ كـوـنـ حـيـازـةـ مـنـصـبـ الـأـمـيـنـ العـامـ لـلـبـلـدـيـةـ يـتـطـلـبـ شـرـوـطاـ مـحـدـدـةـ مـنـ مـسـتـوىـ تـعـلـيمـيـ وـتـخـصـصـ فـيـ شـؤـونـ إـلـادـرـةـ الـمـلـحـلـيـةـ وـرـصـيدـ تـجـرـبـةـ مـعـقـولـ وـهـذـاـ ضـمـانـاـ لـاـسـتـمـرـارـ الـمـرـفـقـ الـعـوـمـيـ (ـبـلـدـيـةـ)ـ فـيـ تـأـيـيـدـ خـدـمـاتـهـ فـيـ مـخـلـفـ الـظـرـوفـ،ـ وـلـكـنـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ يـنـحـازـ وـلـاـ شـكـ لـسـلـطـةـ التـعـيـنـ.

المطلب الثاني: من حيث الصلاحيات والرقابة

تنـتـضـحـ عـدـمـ التـرـكـيزـ أـيـضاـ فـيـ اـخـتـصـاصـاتـ وـصـلـاحـيـاتـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ وـرـئـيـسـهـ أـيـضاـ.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعـبـيـ الـبـلـدـيـ وـالـرـقـابـةـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـ

يـتـولـىـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـعـوـمـيـةـ الـمـلـحـلـيـةـ مـنـ خـلـالـ مـداـواـلـاتـهـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـجـالـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـيـاةـ الـمـوـاطـنـيـنـ الـمـلـحـلـيـةـ فـيـ إـقـلـيمـ الـبـلـدـيـةـ¹⁹ـ،ـ إـنـ الـاـخـتـصـاصـاتـ وـالـصـلـاحـيـاتـ الـمـسـنـدـةـ لـلـبـلـدـيـةـ فـيـ مـخـلـفـ التـشـرـيعـاتـ ذـاـتـ الـصـلـةـ جـاءـتـ مـطـلـقـةـ وـعـامـةـ أـخـذـاـ بـالـنـمـوذـجـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ إـسـنـادـ الـاـخـتـصـاصـاتـ لـلـجـمـاعـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ،ـ وـالـمـلـاحـظـ أـيـضاـ أـنـ هـذـهـ الـاـخـتـصـاصـاتـ وـالـصـلـاحـيـاتـ وـرـدـتـ مـتـنـاثـرـةـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ الـتـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ ذـاـتـ الـصـلـةـ بـالـإـدـارـةـ الـمـلـحـلـيـةـ²⁰ـ.

لـقـدـ تـوزـعـتـ هـذـهـ الـاـخـتـصـاصـاتـ وـالـصـلـاحـيـاتـ بـيـنـ التـهـيـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ،ـ التـعـمـيرـ وـالـهـيـاـكـلـ الـقـاعـدـيـةـ وـالـتـجـهـيزـ،ـ مـجـالـ التـرـبـيـةـ وـالـحـمـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـنـشـاطـاتـ الـقـاـفـيـةـ وـالـنـظـافـةـ وـحـفـظـ الـصـحـةـ وـالـطـرـقـاتـ.

إـنـ مـداـواـلـاتـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ سـابـقـةـ وـأـخـرـىـ لـاحـقـةـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ الـمـرـكـزـيـةـ مـمـثـلـةـ فـيـ الـوـالـيـ وـمـعـاـونـهـ رـئـيـسـ الدـائـرـةـ.

الفقرة الأولى: الرقابة السابقة على مداولات المجلس الشعـبـيـ الـبـلـدـيـ

لـعـلـ أـهـمـ وـسـائـلـ الرـقـابـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ تـتـمـثـلـ فـيـ الـأـوـامـرـ وـالـمـنـاشـيرـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ السـلـطـةـ الـوـصـيـةـ،ـ وـالـتـيـ نـذـكـرـ مـنـهاـ:

أولاً: لـتـصـرـيـحـ (ـالـإـذـنـ الـمـسـبـقـ)

التـصـرـيـحـ هوـ الإـجـرـاءـ الـذـيـ يـجـوزـ بـمـقـضـاهـ لـجـهـةـ الـوـصـاـيـةـ أـنـ تـقـرـرـ مـقـدـماـ بـمـقـضـىـ سـلـطـاتـهـ الـاستـثـانـيـةـ الـمـحدـدـةـ قـانـونـاـ،ـ بـأـنـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ الـذـيـ تـوـدـ جـهـةـ الـلـامـرـكـزـيـةـ اـتـخـاذـهـ لـاـ يـخـالـفـ ايـ قـاعـدةـ قـانـونـيـةـ،ـ وـلـاـ يـمـسـ الـمـصـلـحةـ الـعـوـمـيـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـوـجـبـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ عـدـمـ صـدـورـ الـقـرـارـ الـمـذـكـورـ قـبـلـ استـئـذـانـ جـهـةـ الـوـصـاـيـةـ²¹ـ.ـ فـالـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ خـوـلـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـدـاخـلـيـةـ الـقـيـامـ بـالـرـقـابـةـ الـقـبـلـيـةـ وـذـلـكـ باـشـتـرـاطـهـ الـمـوـافـقـةـ الـمـسـبـقـةـ لـلـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـدـاخـلـيـةـ قـبـلـ قـبـولـ الـبـلـدـيـةـ لـلـهـيـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ الـأـجـنبـيـةـ وـجـرـدـهـاـ وـإـدـرـاجـهـاـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ²²ـ.

ثانياً: التعليمات المركزية

إن التعليمات تعبر بصفة صريحة عن ممارسة السلطة الرئاسية، إن مما عمق ورسخ من كثرة التعليمات الموجهة للبلديات من السلطة المركزية هو كثرة الإحالات على التنظيم في المنظومة القانونية للبلدية، وهذا ما يمس بلامركزية البلدية واستقلاليتها.

الفقرة الثانية: الرقابة اللاحقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن صور هذه الرقابة تمثل في:

أولاً: سلطة التصديق

التصديق هو العمل القانوني الذي تقرر بمقتضاه سلطة الوصاية صلاحية العمل من عدم صلاحيته للتنفيذ، ويتخذ صورتان.

أ- **المصادقة الضمنية:** كقاعدة عامة تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرين (21) يوماً من إيداعها في الولاية وذلك من أجل أن يدللي الوالي برأيه أو قراره فيما يتعلق بشرعية المعاشرة وصحتها²³ وهو ما يعد مصادقة ضمنية بعد استيفاء القيد الزمني، وبعد البطلان في هذه الحالة نسبياً وليس بقوة القانون، وللواли الحق في إثارته متى اكتشافه خلال 21 يوم، وتحسن المعاشرة بعد نفاد هذا الأجل²⁴.

ب- **المصادقة الصريحة:** عدد المشرع في القانون رقم 10-11 أنواعاً من مداولات المجلس الشعبي البلدي أخضعها للمصادقة الصريحة لسلطة الوصاية مماثلة في الوالي قبل تنفيذها²⁵.

ثانياً: سلطة الإلغاء والإبطال

الإلغاء هو ذلك الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء آثار قرار صادر عن جهة لامركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية، أي يخالف المشروعية، على أن يستند هذا الإلغاء بالضرورة إلى نص قانوني يخولها هذه السلطة، وان يكون ذلك خلال مواعيد محددة من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية²⁶. إن الجديد في القانون البلدي رقم 10-11 هو استغناؤه عن البطلان النسبي واكتفاؤه بحالة البطلان المطلق والتي حصرها في ثلاثة حالات²⁷، إلا أن ما يعبّر على المشرع عدم إلزام الوالي بتبسيب قراراته بالبطلان المطلق عكس ما كان معمولاً به في القانون السابق للبلدية (القانون رقم 90-08) خاصة وإن الحالات الثلاث للبطلان المطلق منها حالتان تحتملان تأويلاً وتفسيرات أي أن للواли السلطة التقديرية المطلقة، وهما

- المداولات المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

إن تشديد الرقابة الوصائية الممارسة على أعمال المجلس الشعبي البلدي صورة من صورة السلطة الرئيسية وبالتالي ملمح واضح من ملامح عدم التركيز الإداري.

ثالثاً: سلطة الحلول

هي تلك السلطة الاستثنائية التي تحال بموجبها سلطة التقرير إلى الوصاية بدلاً من الشخص الخاضع للوصاية كجزاء على امتناعه رغم تنبيهه وإنذاره، وهي أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها سلطة الوصاية وأشدّها تأثيراً على استقلال الأشخاص العمومية اللامركزية²⁸.

إن افتقار الحلول لأهم ضمان وهو الإذار يعد من مظاهر السلطة الرئاسية، وهو دليل على توجه المشرع نحو تشديد الوصاية على البلدية إلى الحد الذي يجعل منها وحدة من وحدات السلطة الرئاسية لا الرقابة الوصائية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة
مKen القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي من:

- اختصاصات باعتباره ممثلا للبلدية (يكون فيها خاضعا لسلطة الوصاية الإدارية).

- صلاحيات باعتباره ممثلا للدولة (يكون فيها خاضعا للسلطة الرئاسية الممارسة عليه من قبل الوالي) وهي ملحوظ واضح وجلي لعدم التركيز الإداري.

وقد عدد القانون البلدي المجالات التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة:

- تمثل الدولة على المستوى البلدي .
- ممارسة صلاحيات ضابط حالة المدينة .

- الصلاحيات الضبطية الإدارية والقضائية²⁹.

المطلب الثالث: تشديد الرقابة المالية على البلدية

إن المشرع الجزائري يعطي أهمية كبيرة للنفقات العمومية ليس فقط بسبب حجمها، ولكن أيضاً بسبب أهميتها في الحياة الاقتصادية وأثارها الاجتماعية، ويعتمد في تصنيف الرقابة على النفقات العمومية على المعيار الزمني ولهذا فإنه أخصن النفقة العمومية خاصة بالنسبة للبلدية إلى رقابة سابقة وأخرى أثناء الإنفاق وأخيراً رقابة لاحقة .

الفرع الأول: الرقابة السابقة للنفقة العمومية على مستوى البلدية

تسمى بالرقابة السابقة كونها تأتي قبل صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف وقبل إبرام العقود والصفقات العمومية وتنفيذها، وهي تهدف بالأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملاءمة التصرفات المالية، ويمارس هذه الرقابة المراقب المالي³⁰، وتتصب هذه الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العمومية وهي مرحلة الالتزام، وهي رقابة وقائية³¹.

الفرع الثاني: الرقابة أثناء النفقة (رقابة المحاسب العمومي³² - أمين الخزينة البلدي-)

تنصب الرقابة الموكلة إلى المحاسب العمومي على مرحلة التأكيد من صحة النفقة ومشروعيتها وعملية الدفع.

الفرع الثالث: هياكل الرقابة اللاحقة

وتسمى بالرقابة الخارجية، وتقوم بها هيئتان هما مجلس المحاسبة³³ والمفتشية العامة للمالية³⁴.

الفرع الرابع: الحلول المالي والإعانت والتخصيصات المركزية كمظهر للتبعية المالية للسلطة المركزية

الفقرة الأولى: الحلول المالي

منح قانون البلدية رقم 10-11 للوالى سلطات حقيقة في مواجهة المجالس البلدية المنتخبة، حيث يمكنه من أن يحل محل الهيئة التدابيرية والهيئة التنفيذية للبلدية .

1- حالات حلول الوالى محل الهيئة التدابيرية البلدية:

- حالة عدم التصويت على ميزانية متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية³⁵.

- حالة العجز في تنفيذ الميزانية³⁶.

- حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يؤدي لعدم التصويت على الميزانية³⁷.

الفقرة الثانية: حالة حلول الوالي محل الهيئة التنفيذية

يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى أحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 05-04³⁸ عند امتناعه عن إصدار نفقة لازمة. ويقوم الوالي مقامه أيضاً عند امتناع رئيس البلدية حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل³⁹.

الفقرة الثالثة: الإعانات والتخصيصات المركزية الممنوحة للبلدية

إن مفهوم الإعانات ينصرف إلى تلك المبالغ الممنوحة من قبل الدولة لصالح الجماعات الإقليمية لمواجهة العجز الذي قد تتعرض له الميزانية، وكذا تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تدخل في إطار مخططاتها التنموية.

تأخذ الإعانات المركزية عدة صور حسب معيار جهة التمويل، نذكر منها:

- إعانات الصندوق المشترك للتضامن والضمان للجماعات المحلية.

- إعانات الصناديق الخاصة والمتخصصة.

إن سلطة الحلول الممنوحة للوالى والتبعية المالية للبلدية للسلطة المركزية فرضت تبعية عضوية ووظيفية وأعدمت فكرة اللامركزية. فالرغم من نص الدستور والقوانين ذات الصلة على أن البلدية هيئه لامركزية، إلا ان القانون والنصوص التطبيقية له والناحية العملية أثبتنا أن مظاهر التبعية وتوسيعها حولاً البلدية لمجرد هيئة عدم تركيز تابعة للسلطة المركزية ليس لها من مهمة سوى تنفيذ السياسة العامة للدولة.

الخاتمة:

لقد ظهر جلياً من خلال هذا المقال أن البلدية الجزائرية حتى تتسق باللامركزية الإدارية الحقيقة يجب أن تتوفر بحق على مقوماتها وهي: المنتخب الكفاء والاختصاصات والصلاحيات المعقولة الواضحة والموارد المالية الذاتية الكافية والإعانات المالية المركزية الغير مشروطة وكذا العلاقات التنظيمية الواضحة بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والإدارات المحلية ذات العلاقة معها.

لقد تحولت البلدية عملاً وواقعاً إلى هيئة من هيأت عدم التركيز الإداري، ولم تعد تمت إلى اللامركزية الإدارية الحقيقة بصلة.

فالنصوص الأساسية والقوانين المطبقة لها ذات العلاقة بالبلدية تؤكد في محتواها أن البلدية هي القاعدة الإقليمية لامركزية، وبالتالي تعول عليها الدولة كثيراً في تحقيق التنمية المحلية، لأن التنمية الوطنية ما هي إلا مجموع التنمية المحلية عبر بلدان الوطن، لكن الواقع الذي تعشه البلدية الجزائرية منذ نشأتها يؤكد بما لا يدع مجالاً للتردد أن نظام البلدية يفرض مراجعة حقيقة نابعة عن إرادة سياسية غير متعددة وحازمة لإيلاء البلدية - الخلية القاعدية - الأهمية القصوى حتى تنهض بواجباتها المتعددة والمتعددة لساكنتها وتحقيق الإقلاع التنموي المحلي المنشود.

إن أي تأخير لهذه المراجعة الملحة سوف تنتهي إليها آثار غير محذّة وطننا في غنى عنها.

النتائج:

نذكر من نتائج البحث المتوصّل إليها، التالي:

- لم يتم التكريس الدستوري ولا القانوني لامركزية الإدارية بمقوماتها.

- تخلي المشرع عن اختصاصه الأصيل في التشريع للسلطة التنفيذية عن طريق الإحالة على التنظيم.

- انعكس ذلك بوضوح على مستوى مردود وأداء البلدية في الجزائر بعدم تمكينها من مقومات وأركان اللامركزية الإدارية، فأصبحت أقرب إلى هيئة عدم تركيز منها إلى جماعة محلية لا مركزية بحق.

التوصيات:

- حتى تكون البلدية لامركزية بحق يجب توفير مقومات لا مركزيتها، من:
- دسترة الامركزية الإدارية والتنمية المحلية وعدم تركها لاجتهادات وتأويلات التشريع العادي والتنظيم.
 - نظام انتخابي خادم ومتکفل بانشغالات الساکنة ومحقق للتنمية المحلية، وهذا لا يتأتى إلا بترقية شروط الترشح لهذه المجالس المحلية لترفرز منتخبين (فتح الخاء) أكفاء ذوو رصيدين من التجربة في مجالات عمل عهدهم.
 - تمكين البلدية من تمويل ذاتي أصلاً ومن إعانت مركزية غير مشروطة استثناء.
 - الانفتاح والاستفادة من التجارب الناجحة المتعلقة بالبلدية في الدول الأخرى وعدم حصرها فقط في النموذج الفرنسي مع احترام خصوصية البلدية الجزائرية.
 - العمل على إيجاد تفتيين واحد (قانون واحد) يخص البلدية وكل ما يتعلق بها، منعاً لتضارب النصوص وتفرقها على مصادر عدّة.

المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص الأساسية

- 1- الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 57-76 المؤرخ في 05-07-1976، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر في 30-07-1976.
- 2- الميثاق الوطني لسنة 1986 الصادر بموجب المرسوم رقم 22-86 المؤرخ في 09 فيفري 1986، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 16-02-1986.
- 3- دستور 1963 المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963.
- 4- دستور 1976 المؤرخ في 22-11-1976، الجريدة الرسمية عدد 94 لسنة 1976.
- 5- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 الممضى في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01-03-1989.

ثانياً: القوانين

- 1- الأمر رقم 67-11-1967 المؤرخ في 18-11-1967 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1967.
- 2- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
- 3- القانون رقم 90-08-11 المؤرخ في 11-04-1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990.
- 4- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 5- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-27 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 1990.
- 6- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 03-07-2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011.

ثالثاً: المراسيم

- 1- المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 11-03-1980 الذي يحدد تنظيم وسير وصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02-02-1991 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بعمال قطاع البلديات، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1991.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992 الممدد بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1993.
- 4- المرسوم رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية الملزם بها، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1992.

الكتب:

- 1- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 2- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1983.
- 3- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 4- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، 2011، الجزائر.

المذكرات:

مقطف خيرة، تطبيق اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا (2002)، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

المقالات:

- 1- د. احمد غراب، ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 37 لشهر ديسمبر 2017، جامعة باتنة 01.
- 2- ديكري القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 52 سنة 1984.

الهوامش:

- ¹- الميثاق الوطني لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 57-76 المؤرخ في 05 يوليو 1976، ج،ر، ج،ج عدد 61 الصادر في 30 يوليو 1976.
- ²- المادة 09 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 09 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64.
- ³- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22-11-1976، ج،ر، ج،ج عدد 94 الصادرة بتاريخ 1976-11-24.
- ⁴- المادة 150 من دستور 1976، مرجع سابق.
- ⁵- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مضى في 28 فيفري 1989، ج،ر، ج،ج عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.
- ⁶- مقطف خيرة، تطبيق اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى 2002، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 278.
- ⁷- المراسيم المعنية هي : المرسوم التنفيذي رقم 81-267 ثم من المرسوم التنفيذي رقم 81-371 إلى المرسوم التنفيذي رقم 81-387 بتاريخ 26-12-1981، ثم المرسوم رقم 82-192.
- ⁸- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج،ر، ج،ج عدد 15 الصادر في 11 ابريل 1990.
- ⁹- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، وتم تمديدها بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج،ر، ج،ج عدد 08 الصادر بتاريخ 19 يناير 1993.
- ¹⁰- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج،ر، ج،ج عدد 37 الصادر في 03 يوليو 2011.
- ¹¹- يرجع إلى مقال الدكتور احمد غراب، ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 37، ديسمبر 2017، جامعة باتنة 01، ص 175. حيث عرف الاختصاصات بأنها ما ينفرد به شخص او جهة ما من سلطات حصرية لهذا الشخص او هذه الجهة، إختص بالأمر إذا انفرد به ولم يشاركه فيه غيره. أما الصلاحيات فهي مجموعة السلطات المخولة قانوناً لشخص ما او جهة ما دون مانع قانوني أن تكون ذات السلطات مخولة لجهة أخرى.
- ¹²- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جويلية 2011، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 03-07-2011.
- ¹³- انظر المادتين 46 و47 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ¹⁴- انظر المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- ¹⁵- انظر المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ¹⁶- انظر المواد 29، 125، 126، 129، 139، 180، 190 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ¹⁷- المرسوم التنفيذي رقم 1991 المؤرخ في 26 فبراير 1991 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بعمالي قطاع البلديات، ج 1 ج 06 عدد 91-26 ل 02.
- ¹⁸- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 أغسطس 2014 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 21-70 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2014.
- ¹⁹- المادة 52 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ²⁰- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ، 2010، ص 78.
- ²¹- بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 52، 1984، ص 13.
- ²²- المادة 171 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ²³- المادة 56 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ²⁴- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، 2011، الجزائر، ص 55، 56.
- ²⁵- انظر المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ²⁶- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1983، ص 113.
- ²⁷- انظر المادة 59 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ²⁸- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 113 و 114.
- ²⁹- انظر المواد 43، 70، 71، 75، 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ³⁰- انظر المرسوم رقم 414-92 المؤرخ في 14-11-1992، المتعلق بالرقابة السابقة للفنون العمومية.
- ³¹- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص 118.
- ³²- القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ³³- القانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
- ³⁴- المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 11-03-1980 الذي يحدد تنظيم وسير وصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- ³⁵- المادة 183 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ³⁶- المادة 184 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ³⁷- المادة 186 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
- ³⁸- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-27 المتعلق بالتهيئة والتعهير ، ج، ر، ج عدد 51 الصادرة في 15 اوت 2004.
- ³⁹- المادة 203 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.